الإرهاب الفكري بين النظرية والقانون

أمل فاضل عبد خشان محمد جبار اتويه
استاذ القانون الجنائي المساعد المدرس المساعد
كلية الحقوق/ جامعة النهرين كلية القانون/جامعة ميسان

المقدمة

يعد الارهاب من الموضوعات التي شغلت فكر الباحثين واهتمام المختصين خصوصاً بعد زيادة التطرف في المجتمع الدولي ككل واتساع نطاقه بشكل غير ملحوظ سابقاً وفي ظل الازمة الحالية التي يعيشها العراق والمنطقة بشكل عام نجد ان ظاهرة الارهاب اصبحت واضحة الاسباب وان اكثرها خطراً وتأثيرا على المستويين الوطني والدولي هي ظاهرة الارهاب الفكري اي الفكر المنحرف بغض النظر عن صوره سواءً تمثل بعقيدة دينيةٍ او روئ سياسيةٍ او اقتصاديةٍ او غيرها من الانواع الاخرى ما دام الغرض منه زرع الخوف والرعب في نفوس افراد المجتمع وصولاً الى تحقيق غايات واهداف معينه وبشتى الوسائل

فالإرهاب الفكري موجود في كل المجتمعات بنسب متفاوتة وهو ظاهرة عالمية ولكنه ينتشر في المجتمعات المنغلقة وذات الثقافة الشمولية، ويتجسد في ممارسة الضغط أو العنف أو الاضطهاد ضد أصحاب الرأي المغاير أفراداً كانوا أم جماعات، وذلك بدعم من تنظيمات سياسية أو تنظيمات دينية تحرض عليه وتؤججه، والهدف هو إسكات الأشخاص وإخراسهم ليتسنى لهذه التنظيمات نشر أفكارها دون أي معارضة من التيارات الأخرى ولو استدعى الامر استخدام القوة والبطش بكل من يخالف تلك الافكار وهذا ما حصل في الواقع العراقي والسوري حيث استطاعت الحركة الداعشية ظلامية الفكر والعقيدة الى احتلال جزء من اراضي العراق والشام واعلان دولتها الإسلامية القائمة على اساس الفكر المنحرف ومنطق القوة.

ففي ظل هذا السياق يمكن القول ان الإرهاب الفكري هو من اخطر انواع الإرهاب المُمارس علينا والذي حوّل واقعنا العربي عموماً والعراقي خصوصاً الى ظلامٍ دامس فهو بطش بالوعي وبالفكر وأن معالجة الإرهاب بشكلٍ عام والذي يهيئ بدوره البيئة المناسبة للإرهاب لا يمكن أن تتم دون إشاعة الديمقراطية الحقيقية وصيانة الحقوق والحريات العامة واحترام الرأي الآخر، والحيلولة دون أي انتهاك لهذه الحريات والنهوض بالواقع الثقافي للامة وايجاد حلول حقيقية من خلال تدخل المؤسسات الحكومية لبذل كافة الجهود صوب الحد من الفكر المتطرف بكل انواعه واحترام حرية العقيدة والتعبير ومعاقبة كل من يحاول التجاوز عليها.

فبالرغم من وجود المواثيق الدولية التي اكدت على حرية الفكر وحرمت التجاوز عليها الا ان

التطبيق العملي لتلك المواثيق جاء مغايراُ لما تتضمنه من حماية قانونية لها وقد اهتمت السلطات التشريعية الوطنية بغية محاربة الارهاب بكل اشكاله الى سن القوانين الخاصة بمكافحته فبعضها اكتفى بوصف الاعمال الارهابية فأوردها على سبيل المثال وبعضها الاخر وضع تعريفاً له دون ان يتطرق بشكل صريح الى موضوع الارهاب الفكري ومنها قانون الارهاب العراقي الصادر عام ٢٠٠٥.

ولعدم تناول هذا الموضوع بحلته القانونية من قبل رجال القانون في العراق سنتطرق اليه بشيء من التفصيل عبر طرح الاشكالية الاتية والاجابة عنها باستعراض علاقة الارهاب الفكري بحرية الفكر بصورتيها (العقيدة والتعبير) ثم موقف المشرع العراقي من تنظيم احكامه القانونية ومدى حضور هذا الموضوع في ذهن المشرع اثناء سنه للقانون المذكور ومدى كفاية الاحكام التي نظمته ان وجدت الى الحد من نطاقه.

اشكالية البحث : تتمحور اشكالية البحث حول بيان مفهوم الارهاب الفكري والعلاقة بينه وبين حرية الفكر ومدى تعارضه مع التشريعات الدولية النافذة وموقف المشرع العراقي من تنظيم احكامه بوصفه جريمة قائمة بذاتها من عدمه وبيان تكييفه القانوني وفقاً للأساسين الدستوري والقانوني.

منهجية البحث : بغية تناول هذا الموضوع بشيء من الوضوح سنتبع المنهج التحليلي للنصوص القانونية النافذة والمنهج التأصيلي لإحكامه من خلال البحث عن حكمة النصوص التي ابتغاها المشرع واراء الفقهاء والتطبيقات القضائية ان وجدت.

المبحث الاول
الارهاب الفكري والحرية الفكرية

إن الارهاب بشكل عام مرتبط بالإنسان منذ المراحل الاولى من التقدم والرقي وبالرغم من قدم هذا الموضوع الا ان هناك صعوبة في تحديد مفهوم الارهاب لحد هذه اللحظة ولكون الارهاب الفكري هو احد انواع الارهاب بشكل عام لذا سنسلط الضوء على مفهومه وبيان انسجامه او تعارضه مع الحرية الفكرية عبر المطلبين الآتيين :

المطلب الاول
مفهوم الارهاب الفكري الاسباب او الدوافع

لعل الارهاب الفكري من الموضوعات التي قلما تناولها الشراح والكتاب في كتاباتهم ولهذا يتوجب علينا ان نعطي نبذة مختصرة عنه باعتبار ان الاحاطة بحدود هذا الموضوع من شانه ان يسهل على المشرع القدرة على تنظيمه من الناحية القانونية وعليه يمكن عرض هذا الموضوع من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الاول
مفهوم الارهاب الفكري

لكي تكون الصورة واضحة عن الارهاب الفكري لابد من التطرق الى موضوع الارهاب بشكل عام في اللغة ثم نبين معنى الفكر ومن ثم يمكن الدخول في مفهوم الارهاب الفكري اصطلاحا وقانونا وبناءً على ذلك سنكشف مضمون وجوانب هذا الموضوع من خلال البنود الاتية :

أولاً : مفهوم الارهاب في اللغة

ان كلمة الارهاب مشتقة من فعل أرهب ويقال ارهب فلانا اي خوفه وفزعه ورهب رهبة ورهبانا ويقال ارهبه اي خوفه. (١)

ولو تصفحنا القران الكريم لراينا ان هناك الكثير من الآيات التي تناولت هذا الموضوع اذ وردت كلمة الارهاب في مواضع مختلفة منه فعلى سبيل المثال قوله تعالى { وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم واياي فارهبون}(٢).

وقوله تعالى ايضا { واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم }(٣) بالإضافة الى آيات اخرى منها { ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين } (٤) ..

---

(١) ابو بكر الرازي : مختار الصحاح ، ط١ ، القاهرة، ١٩٦٢ ، ص٥٣.

(٢) القران الكريم ، سورة البقرة ، الآية ٤٠.

(٣) القران الكريم ، سورة الانفال ، الآية ٦٠.

(٤) مصدر سابق ، سورة الانبياء، الآية ، ٩٠.

وينصرف المعنى في الآيات المذكورة والآيات الاخرى في القران الكريم الى الفزع والخوف والخشية والرهبة من عقاب الله تعالى ومصطلح " الارهابيون " يمكن ان نعبر عنه بانه وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق ماربهم الخاصة .

ثانياً : مفهوم الارهاب في الاصطلاح

تعددت تعريفات الارهاب بشكل عام حسب التوجهات السياسية والفكرية والعقائدية. فالإرهاب عند علماء الاجتماع يعني الرعب الذي يثير الخوف والفزع اي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة ان تحقق اهدافها عن طريق استخدام العنف كما عرفه بعض القانونيين على انه جملة من الافعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول، بينما عرفه المجمع الفقهي الاسلامي بانه كل فعل من افعال العنف او التهديد يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم او تعريض حياتهم او امنهم او اموالهم للخطر.(١)

ثالثاً : مفهوم الفكر لغةً واصطلاحاً

جاء في المعجم الوسيط فكر في الامر فكراً : اعمل العقل فيه ورتب بعض ما يعلم ليصل الى مجهول . (افكر) في الامر : فكر فيه فهو مفكر .(٢)

اما عن معناه اصطلاحا فيقصد به عن جهد ذهني من الانسان القادر العاقل يقوم على مقدمات تؤدي الى نتائج قد تكون صحيحة وقد تكون خاطئة بناءً على مقدماتها وله مقاماتها الدنيا والعليا وغاياته المقصودة. والفكر كما يكون نافعا يمكن ان يكون هداما ضارا حسب غاياته المقصودة وعلى هذا الاساس يرتبط الفكر بالإرهاب كما يرتبط بالأمان . (٣)

ويمكن ان نعرفه على انه نشاط او نتاج ذهني بما فيه من تحليل وتنسيق ينعكس في مفاهيم ونظريات وعبارات واضحة ومحددة وتظهر صورة هذا النتاج بالقول او الكتابة.

رابعاً : مفهوم الارهاب الفكري

بعد ان بينا مفهوم الارهاب بشكل عام ومفهوم الفكر يمكن لنا ان نقدم تعريفا فقهيا وقانونيا خاصا بالإرهاب الفكري فقد عرفه بعض الفقهاء على انه عدوان بشري ينبني على اسس فكرية للحيلولة دون معرفة الانسان للحقيقة وذلك باستخدام وسائل نفسية واقتصادية واجتماعية وثقافية للتحكم بإرادة الفرد والمجتمع بغية تحقيق اهداف فكرية وسياسية ودينية واجتماعية او جميع الاهداف المذكورة، وبعبارة اخرى انه ضغط مسلط على الانسان يفرض عليه الايمان بعقيدة معينة او نظرة فلسفية او رؤية سياسية او فهم اجتماعي دون ان تكون له حرية التفكير ودون

---

(١) د. جلال الدين محمد صالح ، الارهاب الفكري اشكاله وممارسته ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٨، ص ٢٣و٢٤.

(٢) المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية.ط٢. ج.٢. دار عمران . القاهرة. ص٧٢٤ نقلا عن د. جلال الدين محمد صالح . المرجع السابق . ص٢٥.

(٣) د. جلال الدين محمد صالح . المرجع السابق . ص٢٥.

ان يترك له الحق في تقييمها او تقويمها وذلك خوفا من الاذى الذي سيلحق بنفسه او بماله او عرضه او دينه جراء رفضه للأمور المذكورة او تقويمها (١).

اما عن التعريف القانوني للإرهاب الفكري : اذ اشارت بعض القوانين الى مفهوم الارهاب بشكل عام والملاحظ ان هناك شبه اجماع بين القوانين على تعريف موحد للإرهاب وهذا التعريف قد ورد في المادة ١٦٨ من قانون العقوبات السوري والمادة ١٧٠ من قانون العقوبات اللبناني والمادة ١٧٤ من قانون العقوبات الفلسطيني حيث ورد فيها جميعا " يقصد بالأعمال الارهابية جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والقنابل والصواريخ والاسلحة النارية والمنتجات السامة او المحرقة والعوامل الوبائية او الجرثومية التي من شانها ان تحدث خطرا عاما "(٢)

والذي يلاحظ على التعريف اعلاه انه تناول الاعمال الارهابية ولم يعرف الارهاب كمصطلح لكي تندرج تحت مضمونه جميع الاعمال المذكورة في المواد السالفة الذكر واي اعمال اخرى لم تتناولها المواد المذكورة.

كما انه ولدى الاطلاع على قانون العقوبات العراقي النافذ ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نجده قد تطرق الى الجريمة الارهابية دون ان يأتي بتعريف لها الا انه تدارك هذا الامر في سنة ٢٠٠٥ اذ أصدر القانون الخاص بالإرهاب ذا الرقم ١٣ حيث عرف الارهاب على انه " كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة تستهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية او اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية.(٣)

والذي يلاحظ على النصوص المتقدمة ان المشرعين لم يشيروا في تعريفاتهم الى صورة الارهاب الفكري بشكل دقيق وانما يمكن ان يستشف هذا المعنى من مفهوم الارهاب بشكل عام وعلى سبيل المثال المعنى الوارد في عبارة ((كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة .... او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية)). فعبارة غايات ارهابية تشير وبشكل واضح ان هناك فكراً منحرفا يدفع الارهابيين الى سلوك سبيل الجريمة تحقيقا لتلك الغايات .

ويمكن لنا تعريف الارهاب الفكري بانه كل فكر منحرف في العقيدة وفي الرؤى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفلسفية يخرج الى الحيز الخارجي عبر القول والكتابة بهدف فرض

---

(١) د. جلال الدين محمد صالح . المرجع السابق . ص٢٧.

(٢) د. همدان مجيد علي المرزاني ، الارهاب اركانه اسبابه اشكاله، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية ، اربيل ، ٢٠٠٣ ،ص١١.

(٣) .المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي ، رقم ١٣، لسنة ٢٠٠٥.

تلك العقائد والافكار والرؤى على افكار الاخرين ومعتقداتهم او الترويج لها بأية وسيلة اذا كان من شأنها ادخال الرعب والخوف بين الناس تحقيقاً لغايات ارهابية.

وفي ظل هذا السياق يمكن ان نستنتج ان هنالك علاقة وثيقة بين الارهاب والفكر فكلما كان الفكر مستقيما صحيحاً منسجماً مع الفطرة السوية ومع الاحكام السماوية حينها ينعدم الارهاب وكلما كان الفكر منحرفا وبغض النظر عن نوع هذا الفكر كان الارهاب موجودا ومنتشرا وبناءً على ذلك من الصعب مقاومة الارهاب من دون القضاء على الفكر المنحرف.(١)

وبهذا فان الارهاب الفكري لا ينحصر فقط فيمن يعتنق دينا معينا ويغالي بأفكار واحكام هذا الدين وانما يمكن ان يظهر لدى غير المتدينين لمن يؤمنون بأفكار سياسية معينة او مبادئ فلسفية او رؤى اجتماعية معينة مخالفة لحقوق الانسان وحرياته بشكل عام .

واذا كانت الجرائم الارهابية المرتكبة في العراق او في الدول الاخرى هي اعمال مادية فان الارهاب الفكري هو الاساس الذي تستند اليه هذه المظاهر الاجرامية المادية والسبب في ذلك ان المجرمين الارهابيين قبل تنفيذهم الاعمال الارهابية يتعرضون الى عملية تغذية فكرية منحرفة تستهدف عقائدهم وافكارهم المستقيمة وتسامحهم الاصيل المنسجم مع الفطرة السليمة للإنسان من خلال طرح افكار وعقائد ورؤى اخرى منحرفة تنتهي بهم الى اتخاذ مواقف سلبية تجاه كل من يخالفهم في هذه العقائد او الرؤى او الافكار.

ونعتقد ان هذا المعنى هو الذي دفع البعض الى تعريف الارهاب الفكري على انه الارهاب الذي يمارس ضد الافكار وحريتها. (٢) ولهذا يعد اخطر انواع الانحراف هو انحراف الفكر والسلوك معا وقد قال علماء الاخلاق والتربية ان كل عمل لابد ان تسبقه خطوات تخطيطية تتمثل بالعلم به ثم الاقتناع به ثم توجيه الارادة لتنفيذه .(٣)

الفرع الثاني
اسباب الارهاب الفكري

بعد ان تبين ان هناك علاقة وثيقة بين الارهاب والفكر وان الارهاب الذي يظهر بشكل الاعمال المادية يسبق دائما بمقدمة اساسية تدفعه الى ارتكاب الجريمة الارهابية وهي الفكر المنحرف ومن هنا ينبغي ان نبحث عن اسباب الارهاب الفكري ومن هذه الاسباب والدوافع :

اولاً : الانحراف في العقيدة

ان الجهل بالدين هو سبب في انحراف العقيدة ويقصد به الجهل بحقيقة الدين وقلة التعمق في معرفة اسراره للوصول الى العلل والاسباب والكشف عن روح وحكمة النص سواءً في القران

---

(١) . د. جلال الدين محمد صالح . المرجع السابق ، ص٢٨.

(٢) .سالم روضان الموسوي ، تعريف الجريمة الارهابية . د .ن. بغداد، ٢٠٠٩.ص٥٢.

(٣) .د. مصطفى محمد موسى .الارهاب الالكتروني ،دراسة قانونية امنية فلسفية اجتماعية ،دار الكتب والوثائق القومية المصرية، ط١، ٢٠٠٩،ص٢٧.

الكريم او السنة الشريفة . وانما تكون المعلومات لدى الارهابيين سطحية غير متماسكة ولا مترابطة فهناك فهم ظاهري للنصوص وغموض في المفاهيم واضطرابها واختلاط بعضها مع بعض دون ادراك نتائج هذا الخلط.(١)

ومن الامثلة التاريخية على الارهاب الفكري خروج طائفة من المسلمين على المسلمين انفسهم اذ اعتنقوا فكرة دينية معينة وامنوا بها ورأوا ان من يؤمن بها فهو على صواب في الاسلام ومن لا يؤمن بهذه العقيدة المنحرفة (والتي هي في ذاتها منحرفة) فهو لا يتبع الاسلام الحقيقي وبالرغم من محاورة ابن عباس لهم لإعادتهم الى جادة الصواب الا ان الكثير منهم استعصى على المنطق المتزن وعلى الحوار الفكري الناضج ولم يقفوا الى حد تكفير من يخالفهم في عقيدتهم بل ذهبوا الى اكثر من ذلك الى قتل كل من لم يوافقهم الرأي وحدثت معارك بسبب هذا الفكر المنحرف الذي كان يشكل مصدر خطر على الاسلام وبسبب هذا الفكر المنحرف استشهد الامام علي بن ابي طالب عليه السلام وهو امام الامة اذ استشهد على يد احد افراد هذه الفئة المنحرفة العقيدة لذا يمكن القول ان ابرز صورة لجريمة الارهاب الفكري هي جريمة قتل الامام علي عليه السلام في ١٩ رمضان سنة ٤١هـ .

إذن فالإرهاب الفكري هو وليد الفكر الارهابي ونتاجه فهو منظومة من المعتقدات والافكار المنحرفة أيا كانت طبيعتها القائمة على الغلو في معتقداتها المنافية للفطرة السليمة والخارجة على الضوابط العقلية في النظرة الى الذات وتصوراتها وفي تحديد العلاقة مع الاخر وتصوراته بكل ما لديه من تراث ديني او فكري وما عليه من خصال حميدة واخرى ذميمة .(٢)

ولعل ابرز صورة واضحة للإرهاب الفكري في الوقت الحاضر هو ما يسمى بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) الذي يحاول ان يؤسس كما يدعي لدولة اسلامية في العراق وسوريا قائمة على افكار منحرفة في العقيدة الاسلامية ومن امثلة هذه الافكار فرض الدين الاسلامي على الطائفة المسيحية والايزيدية الموجودة في العراق والا سيقام عليهم حد السيف اي فرض العقيدة الدينية الاسلامية بقوة السلاح على الطائفتين المذكورتين في الوقت الذي جاء القران الكريم بآيات عديدة تامر بنشر الدين بالوسائل السلمية كما في قوله تعالى { لا إكراه في الدين }.(٣)

ثانيا : الاسباب التربوية

---

(١) .د. حسين المحمدي بوادي .الارهاب الفكري. اسبابه ومواجهته، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٢٦-٣٠.

(٢) . د. جلال الدين محمد صالح . المرجع السابق . ص١٠٥.

(٣) . الوثيقة المنشورة في الانترنيت تأمر المسيحيين واليزيديين باعتناق الاسلام بالقوة والا يقام عليهم حد السيف من قبل داعش.

إذ تعد التنشئة التربوية الصالحة ثمرة كل سلوك فاضل محمود اما التنشئة الفاسدة فهي اساس كل رذيلة خلقية بل ان النشأة الفاسدة تؤثر في جذور عقيدة الانسان وضعف النشأة التربوية في جوانب عديدة يؤدي الى طمس أخلاق الفرد والمجتمع .(١)

ثالثا : الاعلام

يعد الاعلام من اكثر الوسائل تأثيرا في فكر الناس واخلاقهم وسلوكهم وفي بناء توجهاتهم كما اضحى الاعلام اليوم اداة من ادوات الصراع الثقافي بين الامم .(٢)

وهنالك اسباب اخرى سياسية واقتصادية وايديولوجية واذ ترى فئة معينة انها الاقدر على ادارة دفة الحكم في الدولة وبالتالي فان كل من يخالفها في هذه القناعة يعد مخالفا لمبادئها التي تؤمن بها والتي تعدها صائبة وناجحة في ادارة الحكم وان اية افكار اخرى هي ضعيفة ولا تصلح لان يستند اليها في ادارة الحكم اضافة الى النظرة الى الذات ودورها في تقلد السلطة السياسية وتسيير الحكم فيها.

وهذا المعنى ينطبق على حزب البعث آنذاك الذي اعتقد خاطئا ان افكاره السياسية والاقتصادية والايديولوجية هي الصحيحة وان افراده هم الاشخاص القادرون على بناء الدولة وحمايتها واستمرارها فهذه الافكار في الحقيقة هي افكار منحرفة دفعت النظام البائد الى ارتكاب الكثير من الجرائم الارهابية ضد العراقيين وان ذلك الارهاب الفكري كان واضحا في القوانين التي يسنها النظام المذكور ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ ذو الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث ورد في المادة ٢٠٠ المعاقبة بالإعدام كل شخص اخفى عن عمد انتماءاته وارتباطاته الحزبية والسياسية السابقة وكل من انتمى ايضا الى جهة سياسية وحزبية اخرى او يعمل لحسابها او لمصلحتها وكل من انتمى الى اية جهة سياسية او حزبية بعد انتهاء علاقته بحزب البعث وفي المادة ٢٠٤ من القانون نفسه ايضا المعاقبة بالسجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة كل من انشأ او اسس او ادار في العراق او خارجه اي هيئة او منظمة ترمي الى ارتكاب الافعال المذكورة في المواد ٢٠٠ وما بعدها .

فكل المواد المذكورة والمواد الاخرى الواردة في باب الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي تشير الى الغاء التعددية الحزبية في العراق وتحريم اي فكر سياسي اخر غير حزب البعث الامر الذي يمكن القول معه ان الارهاب الفكري كان مقننا في ظل النظام السابق اذ كان يعتقد بصحة افكاره ومعتقداته دون افكار الاخرين ومعتقداتهم وقد فرض فكره بالقوة على الاخرين وارتكب ابشع الجرائم بحق العراقيين الذين يؤمنون بأفكار مناوئة لأفكاره.

المطلب الثاني

---

(١) .د. همدان مجيد علي المرزاني ، المرجع السابق ، ص٢٦.

(٢) .مرجع نفسه ، ص٢٦.

العلاقة بين الارهاب الفكري والحرية الفكرية

بغية تسليط الضوء على العلاقة بين الارهاب الفكري والحرية الفكرية يتطلب الامر التطرق الى حرية العقيدة وحرية التعبير في القوانين الوضعية، ومدى تحول هذه العقيدة او هذا التعبير الى ارهاب فكري. وللوقوف على مضمون هذه العلاقة سنتناولهما تباعاً :

الفرع الاول

حرية العقيدة

نصت الكثير من الدساتير على حرية العقيدة باعتبارها احدى الحقوق الاساسية التي يجب ان يتمتع بها كل فرد من افراد المجتمع ومن هذه الدساتير الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ اذ جاء في المادة الاولى " اولا : الاسلام دين الدولة وهو مصدر اساس للتشريع:

أ . لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.

ب . لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانيا : يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي كما يضمن كامل الحقوق لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين ".

وفي المادة العاشرة ايضاً من الدستور نص المشرع على ان " لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية ".

من هنا نجد ان المشرع الدستوري العراقي كان حريصا جدا الى عدم التعرض الى حرية العقيدة الا وفقا للقانون اي يجب ان يصدر قانون يحد من الحرية بالشكل الذي يحقق الصالح العام وبالإضافة الى القانون المذكور يجب ان يصدر قرار قضائي بهذا الشأن فلا يجوز تقييد حرية العقيدة بدون تحقق الامرين.

ولم يكتف المشرع الدستوري العراقي بهذه المواد وانما اكد على حرية العقيدة في مواد اخرى كالمادة ٣٥ منه البند أولا الفقرة أ . حرية الانسان وكرامته مصونة. والمادة ٣٩ منه ايضا التي قضت بأن العراقيين احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون.

وكذلك المادة ٤٠ من الدستور لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة . اما المادة ٤١ من الدستور فقد بينت في البند اولا اتباع كل دين او مذهب احرار في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية وادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون .

من كل ما تقدم نجد ان المشرع قد اكد على حرية العقيدة في مواد عديدة وهذا دليل اهتمامه بهذه الحرية ولا يمكن الحد من هذه الحرية الا وفقا للقانون خشية حصول اعتداء عليها من قبل اجهزة السلطة او اية جهة اخرى فاراد بذلك حمايتها وعدم جواز الانتقاص منها الا بموجب

القانون وقد اكد في البند الثاني من المادة اعلاه على كفالة الدولة لحرية العبادة باعتبارها جزءا من حرية العقيدة كما انه لم يؤكد على حرية العقيدة الدينية فقط وانما اكد في مواد عديدة على حرية العقيدة بشكل عام.

وبغية عدم المساس بحرية العقيدة افصح المشرع في المادة ٤٤ من الدستور على عدم جواز تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناءً عليه بشرط ان لا يمس ذلك التقييد او التحديد جوهر الحق او الحرية .(١)

ومن الدساتير العربية التي ذهبت الى هذا المنحى الدستور المصري السابق لسنة ١٩٧١ في المادة ٤٦ التي نصت " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية " والدستور السوداني النافذ في المادة ٤٧ على ان " حرية العقيدة والتعبد واداء الشعائر الدينية مكفولة بالنظام العام والآداب ".

وعلى مستوى القوانين الوطنية نجد ان قانون العقوبات العراقي ذا الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قد تناول هذا الموضوع في الفصل الثاني منه في المادة ٣٧٢ الفقرة الاولى بالقول " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثمانمائة دينار ١. من اعتدى بإحدى الطرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها ٢. من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك. ٣. من خرب او اتلف او شوه او دنس بناءً معدا لإقامة شعائر طائفة دينية او رمزا او شيئا اخر له حرمة دينية . ٤. من طبع او نشر كتابا مقدسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه ...)).

فالمشرع العراقي في المادة اعلاه قد وفر الحماية الجنائية لحرية المعتقد الديني بمعاقبة كل من يعتدي على هذه الحرية .

ويمكن لنا ان نتساءل الى اي مدى يمكن ان تمتد هذه الحماية الى جميع المعتقدات ؟ بمعنى اخر هل ان نطاق هذه الحماية يشمل جميع المعتقدات الصحيحة والمنحرفة ام الصحيحة منها فقط ؟

فمن خلال عمومية النص نرى ان هذه الحماية ممتدة لتشمل المعتقدات جميعها بغض النظر عن كونها صائبة او منحرفة لكن بحدود نطاق التمتع بهذه الحرية دون فرضها بالقوة على الاخرين وهذا هو الاتجاه المنطقي لممارسة هذه الحرية الا اننا نجد ان السلطة المتمثلة بحزب البعث المنحل آنذاك هي التي خالفت هذا المنطق واتجهت في منع ممارسة شرائح كبيرة من الشعب العراقي لحرية معتقداتهم تحت ذريعة الاخلال بالأمن .

---

(١) . المادة ٤٠ و ٤١ و ٤٤ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

وفي الحقيقة ان معتقدات غالبية الشعب العراقي لم تتفق مع ما كان يؤمن به النظام السابق من افكار وعقائد ولهذا يمكن القول ان اول من مارس الارهاب الفكري ضد حرية المعتقد هو الحزب الحاكم في العراق قبل نيسان ٢٠٠٣.

اما على المستوى الدولي فنجد اهتمام المشرع الدولي واضحا في هذا المجال اذ تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ١٨ منه على " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه او معتقده وحريته في اظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة بمفرده او مع جماعة وامام الملأ او على حدة ".(١)

كما تناول هذه الحرية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث نصت المادة الثانية منه في فقرتها الثانية على ان " تتعهد دول الاطراف في هذا العهد بان تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من غير تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين ".(٢)

والامر نفسه ورد في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على انه " لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في ان يدين باي دين ما وحريته في اعتناق اي دين او معتقد يختاره وحريته في اظهار دينه او معتقده بالتعبد .... ".(٣)

ولا يجوز تعريض احد للإكراه من شأنه ان يخل بحريته في ان يدين بدين ما او بحريته في اعتناق اي دين او معتقد يختاره ولا يجوز إخضاع حرية الانسان في إظهار دينه او معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون بالقدر الضروري لحماية النظام العام او حقوق الاخرين. وذهبت اتفاقية الطفل الى احترام هذه الحرية من قبل الدول الاطراف وعدم جواز إخضاع حرية المعتقد الا للقيود التي ينص عليها القانون.

من كل ما تقدم نجد ان القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية قد تناولت حرية العقيدة بالحماية القانونية فلم تسمح بإجبار إنسان وإكراهه على اعتناق دين معين او منعه من ممارسة شعائره والتعبد بعقيدته الا في الحدود التي رسمها القانون وقد اكدت تلك الحماية التطبيقات القضائية منها مثلا ما جاء في حكم المحكمة الدستورية السويسرية عندما طلب والد الطالبة المسلمة من اعفاء ابنته من دروس السياحة لأسباب دينية تتمثل في ان العقيدة الاسلامية تنهى الاطفال المختلطين من الاستحمام المختلط فرفضت المدرسة ذلك الطلب والتجأ والدها الى المحكمة الاتحادية السويسرية مستندا الى حرية العقيدة فاستعرضت المحكمة المادة التاسعة من الاتفاقية

---

(١) . الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٤٨ .

(٢) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.

(٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

الاوروبية لحقوق الانسان بشأن حرية التفكير وحرية العقيدة ولاحظت المحكمة ان هناك قواعد تنظم شروط الاعفاء من بعض المقررات المدرسية لأسباب دينية ووفقا لمبدأ التناسب لا يجوز للمصلحة العامة ان تمس حقا اساسيا وأنصفت الطالبة بذلك فأقرت بوجوب احترام حرية العقيدة.(١)

وعلى اي حال فان العقيدة سواء في اعتناقها او تغييرها او إظهارها او احترامها من قبل الاخرين حق مصون بموجب التشريعات الدولية والداخلية ولكن ماهي حدود احترام هذا الحق وهل كل دين او عقيدة يجب احترامها وما علاقتها بالإرهاب الفكري ؟

في الحقيقة وإن كانت حرية العقيدة مكفولة بموجب المواثيق الدولية والقوانين الوطنية الا ان ممارستها يجب ان تكون بحدود معقولة من خلال الموازنة بينها وبين المصلحة العامة وعدم التجاوز على حقوق الاخرين في هذه الحرية كما ورد في القرآن الكريم حيث قضى على عدم الاكراه في الدين فالخروج عن هذا النطاق يعد تجاوزا لحدود هذه الحرية.

وبالتالي يفترض ان يشكل هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون فمن هنا تظهر العلاقة بين حرية العقيدة والارهاب الفكري فانحراف العقيدة عن مسارها المستقيم وبالشكل الذي لا ينسجم مع الفطرة الانسانية ومع حقوق الاخرين في اختيار دياناتهم وعدم إكراههم على اعتناق دين معين او احكام منحرفة من دين معين وعندئذ يمكن القول بتحقق المعيار الذي بموجبه تتحول حرية العقيدة الى ارهاب فكري فالمعيار إذن هو حصول الاكراه في فرض العقيدة على الاخرين او فرض او تغيير بعض احكامها او منع الاخرين من ممارسة هذه الحرية بالشكل الذي يرتؤونه وهذا ما ينطبق على الممارسة الداعشية التي سبق الكلام عنها.

الفرع الثاني
حرية التعبير

كفلت الدساتير حرية التعبير ولا نبالغ اذا قلنا ان جميع الدساتير نصت على حرية التعبير فمثلا جاءت المادة ٣٦ من الدستور العراقي النافذ على انه " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة اولا : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ".

ونصت المادة الثالثة من الدستور اللبناني الحالي على ان " حرية ابداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون " وأيضا في المادة ٤٧ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ التي نصت " حرية الراي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء لضمان سلامة البناء الوطني ".

---

(١) . آياد مطشر صيهود ، حرية الفكر في القانون الوضعي ، مكتبة السنهوري ، بغداد، د.ت، ص١٨.

هذا على مستوى الدساتير الوطنية اما على مستوى التشريعات الدولية فقد أكدت المواثيق الدولية منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٩ منه على انه "١. لكل انسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة. ٢. لكل انسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او بأية وسيلة اخرى ".

وكذلك الحال مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ١٩ منه التي قضت " ان كل شخص له حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ".

وفي السياق نفسه ذهبت اتفاقية الطفل لتؤكد على ان يكون للطفل الحق في حرية التعبير...

وبالنتيجة فإن كل الدساتير والوطنية والاتفاقيات الدولية قد اكدت على حرية التعبير وضرورة احترامها وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لممارستها ولكن هل ان هذه الحرية مطلقة لا تتقيد بقيود ام ان هناك قيودا ترد عليها هذا ما سنوضحه عند استعراض مواقف القضاء من ذلك وعلى سبيل المثال موقف القضاء الفرنسي الذي تناول هذا الموضوع .

حيث قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن حرية التعبير يمكن تقييدها باحترام الكرامة الانسانية او باحترام حرية الغير او حماية للنظام العام او مراعاة لاحتياجات الدفاع الوطني او مراعاة لمقتضيات الخدمة العامة . كما اجاز القضاء الامريكي بموجب قانون محاربة الشيوعية تقييد حرية التعبير اذا كان مضمون التعبير يحتوي على خطر واضح وحاضر.(١)

من هنا نجد ان القضاء بشكل عام يحمي حرية التعبير ولكن ضمن حدود معينة ولا يسمح بممارسة هذه الحرية بشكل مطلق بل ضمن نطاق احترام حريات الاخرين وحماية النظام العام فإذا كان من شأن ممارسة حرية التعبير المساس بحرية الغير حينئذ تعد هذه الممارسة مخالفة ويحاسب عليها القانون وكذا الحال فيما اذا أدت تلك الممارسة الى الاخلال بالنظام والآداب العامة. وبإلقاء نظرة بسيطة على قانون العقوبات العراقي الحالي ذي الرقم ١١١ لسنة١٩٦٩ لم نجد فيه الحماية الجنائية لحرية التعبير كما هو الحال بالنسبة الى الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية بل على النقيض ان المشرع في القانون آنف الذكر قد جرم هذه الحرية اذا كانت تعبيرا عن فكر مخالف لما يؤمن به المشرع أنداك من أفكار سياسية ذات العلاقة بنظام الحكم او التعددية الحزبية او اي فكر من شانه ان يمس او ينال من فكر البعث سواءً من قريب او من بعيد ولعل الحالة الوحيدة التي رأيناها في القانون المذكور والذي يسمح بإظهار حرية التعبير وبشكل ضمني هي حالة التعبير عن الفكر المناوئ للصهيونية والماسونية اذ ان المشرع آنذاك كان يعد الصهيونية والماسونية فكرا منحرفا تخالف مبادئ الدين الاسلامي لا بل تشكل اعتداءً

---

(١) .آياد مطشر صيهود، المرجع السابق ،ص٣٣.

عليها ويعاقب بالإعدام كل من يروج لهذه المبادئ. ولهذا يمكن القول ان قانون العقوبات يعد الصهيونية والماسونية ارهاباً فكرياً ولو انه لم يستخدم هذا المصطلح بشكل صريح الا انه يمكن الوصول اليه من خلال مضمون النص. فالدافع الذي حدا بالمشرع الى تجريم الترويج والتمجيد للفكر الصهيوني هو اعتقاد بأن هذا الفكر منحرف وهو أساس مأساة الشعب الفلسطيني المظلوم ولهذا يمكن القول بأن الفكر الصهيوني هو احد مصادر الارهاب الفكري. من كل ما تقدم نرى بان العلاقة بين حرية التعبير والارهاب الفكري تتجسد في ان حرية التعبير متى ما ادت الى عدم احترام حرية الاخرين في التعبير او الى الاخلال بالنظام خرجت عن كونها حرية التعبير ودخلت في دائرة الارهاب الفكري وهذا ما يمكن الاستدلال عليه من حكم القضاء الامريكي الذي قضى بمحاربة الشيوعية اذا كان مضمون التعبير عنها يحتوي على خطر واضح وحاضر فكيف والحال اذا منعت هذه الحرية بالتمام وبالقوة من قبل من يعتقد بصحة التعبير عن رأيه ولا يترك للأخرين اية مساحة للتعبير عن آرائهم كما هو الحال بالنسبة الى الحركة الداعشية في العراق والشام. وفي ختام هذا المبحث هل هنالك من علاقة وثيقة بين حرية العقيدة وحرية التعبير وبين الارهاب الفكري ؟ وهل يمكن اعتبار الارهاب الفكري جريمة بحد ذاته بموجب القانون ؟ وما المعيار الذي يمكن ان نستخلصه لكي يمكن القول ان مجرد اعتناق الارهاب الفكري يعد جريمة حتى ولو لم ترتكب جريمة بناءً عليه ؟ اي بمجرد حمل هذا الفكر والافصاح عنه يعد جريمة قائمة بذاتها . ففيما يخص الشق الاول فأننا اجبنا عنه من خلال المطلب الثاني من المبحث الاول في بيان العلاقة بين الارهاب الفكري والحرية الفكرية المتمثلة بحرية العقيدة وحرية التعبير . اما عن الشق الثاني فسنسلط الضوء عليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
الاطار القانوني للإرهاب الفكري

يعد موضوع الارهاب من الموضوعات القديمة نسبيا التي تناولتها التشريعات الجنائية فنصت الكثير منها على الجرائم الارهابية فبعضها تناولها بشيء من التفصيل وبعضها الاخر أشار الى هذه الجرائم دون تحديد مدلولها واركانها من غير تحديد انواع هذه الجرائم ولعل المثال الابرز على هذه التشريعات هو قانون العقوبات العراقي النافذ حيث اكتفى بعبارة " الجرائم الارهابية " عندما تناول الجرائم المستثناة من الجرائم السياسية واذا كان يمكن القول بان المشرع العراقي لم يكن يعرف في ذلك الحين الجرائم الارهابية ولم تحدث هذه الجرائم آنذاك فهذا القول مردود لمخالفته للواقع فالجريمة الارهابية . كما مر تعريفها بانها مجموعة اعمال ترمي الى ايجاد حالة من الذعر بغية تحقيق اهداف معينة . كانت موجودة وهذا ما يمكن ملاحظته في الاعمال المرتكبة من قبل رجال الانقلابات العسكرية سواءً في العام ١٩٥٨ او ١٩٦٣ او ١٩٦٨ فكل هذه الاعمال هي في حقيقتها اعمال ارهابية يستنتج منها ان المشرع الجنائي في العراق عام ١٩٦٨ كان على دراية بمضمون الاعمال الارهابية الا انه كان متقصدا في عدم ذكر تفاصيل هذه الجرائم وعدم تحديد انواعها مريدا بذلك جعل الباب مشرعا امام القضاء الذي كان يتحكم به نظام البعث كي يندرج تحت هذا العنوان(الجريمة الارهابية) اي عمل كان يراه النظام آنذاك مخالفا لمبادئه وقيمه المنحرفة حتى يخرج من نطاق الجريمة السياسية كل خصومه الذين يحملون فكرا مناوئا لفكره ومبادئه ويمكن الاستدلال على هذا المعنى من خلال مضمون المادة ٢٠٠ سالفة الذكر التي جرم فيها المشرع كل من يخفي انتماءاته الحزبية والسياسية او يرتبط بجهة سياسية اخرى غير حزب البعث...الخ.

وبغية عدم الاطالة يتوجب علينا الاجابة عن السؤال الذي سقناه في نهاية المبحث الاول عن مدى اعتبار الارهاب الفكري جريمة مستقلة قائمة بذاتها وان من يؤمن بالأفكار الارهابية يعد مرتكبا لجريمة الارهاب الفكري ام العكس اي لا يعتبر مجرما الا اذا افصح عن هذا الفكر وهل ان المشرع العراقي قد جرم الارهاب الفكري بشكل واضح ام انه يندرج تحت نصوص تجريميه بشكل ضمني هذا ما سنجيب عنه في مطلبين آتيين.

المطلب الاول
الاساس الدستوري لتجريم الارهاب الفكري

لمعرفة فيما اذا كان الارهاب الفكري يشكل جريمة من عدمه يفترض ان نبحث اولا في الاساس الدستوري علنا نجد ما يفيدنا في حل هذه المشكلة وبالنظر الى المادة (٧) من الدستور العراقي النافذ نجدها تحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير العرقي او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان ولا يجوز ان يكون ذلك من ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم

ذلك بقانون .(١)
كما ورد في صلاحيات رئيس الجمهورية حق رئيس الجمهورية في اصدار العفو الخاص باستثناء المحكومين بارتكاب جرائم دولية والارهاب والفساد المالي والاداري.(٢)
وبغية ابراز موقف المشرع الدستوري في العراق من الارهاب الفكري ينبغي ان لفت النظر الى هذا الموضوع غب الفرغين الآتيين:

الفرع الاول

حظر النهج العنصري والارهاب والتكفير

وبناءً على ما تقدم ان المشرع الدستوري اراد ان يبين ان كل نهج يتبنى الارهاب او التكفير يعد محظورا وان استخدام لفظي الارهاب والتكفير من قبل المشرع الدستوري الا دلالة على ان ارادته متجهة نحو حظر الفكر المنحرف اذ ان التكفير هو الايمان بعقيدة معينة من قبل شخص او جماعة ايمانا مطلقا يترتب عليه سقوط العقائد الاخرى امام عقيدة ذلك الشخص او تلك الجماعة لا بل إبطال جميع العقائد الاخرى وهذا هو الارهاب الفكري.
والتكفير لا يقف عن حد اسقاط العقائد الاخرى وانما حرمان كل من يعتنق تلك العقائد من حقوقه الاساسية وصولا الى حرمانه من اهمها وهو الحق في الحياة فالتكفير لا يعدو هنا الا ان يكون ارهابا فكريا . اذن المشرع الدستوري قد التفت الى خطورة هذا الفكر مما دفعه الى الاشارة اليه وانه لم يكتف بذكر عبارة الارهاب التي سبقت عبارة التكفير ايمانا منه من ان هذه العبارة قد لا تستوعب حالة التكفير التي هي الانحراف بالعقيدة والتي يمكن وصفها بالإرهاب الفكري .
كما نجد ان المشرع الدستوري في المادة ٧٣ سالفة الذكر قد استثنى جرائم الارهاب من الشمول بالعفو الخاص التي يمكن ان تشير الى الارهاب الفكري بشكل ضمني اذ ان كلمة الارهاب يقصد بها الرعب والفكر المنحرف الذي يترتب عليه ارتكاب جرائم بحق كل من يخالف هذا الفكر يمكن ان يدخل ضمن معنى الرعب والخوف ومن ثم ضمن معنى الارهاب المشار اليه.

الفرع الثاني

حظر المشاركة في الحياة السياسية

ان المشرع كان بليغا في الاشارة الى الارهاب الفكري في المادة ٧ اولا عندما استخدم عبارات مضيئة تمثلت في " يحرض ، يمهد، يمجد، يروج، يبرر " اذ ان هذه المصطلحات لها علاقة بالفكر الذي تناولته المادة سواء كان تكفيريا او ارهابيا مما يمكن القول معه ان الارهاب الفكري كان مقصودا بكلام المشرع اعلاه والذي يدل دلالة واضحة لا تقبل الشك عندما استخدم عبارة " وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه " وهذه العبارة تشير الى ان البعث الصدامي ما هو الا فكر وحتى لا ينصرف الذهن الى معنى اخر غير الفكر البعثي اضاف المشرع عبارة

---

(١) .المادة ٧ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
(٢) .المادة ٧٣ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

رموزه لكي يميز بين الاشخاص الذين يؤمنون بهذا الفكر وهم البعثيون وبين الفكر المنحرف ذاته.

والدليل الاخر ان المشرع قد حرم حملة هذا الفكر من المشاركة في الحياة السياسية تحت اي مسمى وشكل هيئة اسماها بهيئة اجتثاث البعث اي إبعاد كل من يؤمن بهذا الفكر من العضوية في مؤسسات الدولة ولعل المصداق الاخر الذي ينطبق عليه مضمون المادة السابعة من الدستور العراقي النافذ هو الفكر الداعشي او ما يسمى بالدولة الاسلامية في العراق والشام والذي اعد وثيقة اسماها بوثيقة المدينة تتضمن مبادئ منحرفة عديدة لا تنسجم مع ما يؤمن به الشعب العراقي وقد فرض هذه الافكار على جزء من ارض العراق والشام ومن هنا يمكن القول ان فكر العناصر المنتمية الى هذا التنظيم يندرج تحت معنى الارهاب والتكفير الواردين في المادة ٧ من الدستور.

وقد كان لزاماً على السلطة التشريعية في العراق مجاراة نصوص الدستور بسن قانون يحظر فكر البعث الصدامي والفكر الداعشي في آن واحد وتوصيف هذه الافكار بالإرهاب الفكري توصيفا جامعا مانعا لجميع الافكار التي لا تعترف بحقوق الاخرين وحرياتهم الاساسية ومجرما في الوقت نفسه كل فعل او سلوك مؤمن بهذه الافكار ومفصح عنها باي وسيلة تحت عنوان جريمة الارهاب الفكري.

المطلب الثاني

موقف المشرع الجنائي من جريمة الارهاب الفكري

إن قانون العقوبات العراقي ذا الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ هو اسبق من الدستور العراقي النافذ باعتبار ان الاخير صدر في سنة ٢٠٠٥ ولكن هناك مادة دستورية تشير الى بقاء التشريعات النافذة معمولة بها ما لم تلغ او تعدل وفقا لأحكام هذا الدستور .(١)

وفي هذا النطاق هل يمكن القول ان المشرع العراقي في سنة ١٩٦٩ قد التفت الى الارهاب الفكري ووضع له نص تجريمي خاص به؟ هذا ما قد تناولناه في موضع سابق وبينا ان المشرع العراقي قد استخدم عبارة الجرائم الارهابية كاستثناء من الجرائم السياسية ولم يتناول الارهاب الفكري كجريمة مستقلة واضحة العنوان الامر الذي يقتضي معرفة مدى انطباق النصوص التجريمية الاخرى عليه.

ولهذا سوف نجيب على هذا التساؤل عبر الفروع الاتية :

الفرع الاول

مدى اعتبار الارهاب الفكري تحريضاً

لمعرفة الارهاب الفكري ووصفه بالتحريض لابد من تناول المواد الخاصة بالتحريض في قانون العقوبات وبيان مدى انطوائها على معنى الارهاب الفكري وحيث ان التحريض ورد في هذا

---

(١) .المادة ١٣٠ من الدستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

القانون في الفقرة (١) من المادة (٤٨) منه حيث جاء فيها " يعد شريكا في الجريمة من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض ". (١)

ولم يعرف قانون العقوبات التحريض ولم يحدد وسائل تحققه وانما ترك ذلك للقاضي فهو حر في استنتاج قناعته من اي مصدر يشاء ولهذا جاء الفقه معرفا التحريض بانه دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض.(٢)

وعند امعان النظر في المادة المنوه عنها نجدها تشير الى التحريض من دون وضع تعريف له ولو اخذنا بالتعريف الفقهي وطبقناه على الارهاب الفكري لتبين لنا انه من الممكن اعتبار صاحب الارهاب الفكري محرضا اذا ما وقعت الجريمة بناءً على فكره المنحرف فلا يصح القول عندئذ على ان الارهاب الفكري جريمة مستقلة قائمة بذاتها وانما يمثل حالة من حالات الاشتراك الواردة في المادة ٤٨ من قانون العقوبات وهي التحريض ولكي تسبغ صفة التجريم على الارهاب الفكري بوصفه تحريضا لا بد من وقوع الجريمة بناءً عليه وبغض النظر عن نوع هذه الجريمة سواء كانت قتلا او تفجيرا او اغتيالا او سرقة او اعتداءً وغيرها فإذا ما وقعت أية جريمة بناءً على الفكر الارهابي المنحرف فعندها يعد صاحب هذا الفكر شريكا في الجريمة.

ويشترط في التحريض لكي يتحقق الاشتراك او المساهمة الجنائية أن يكون مباشرا اي منصبا على امر يعد جريمة وهذا ما نراه متحققا بالنسبة الى الارهاب الفكري لأنه من قبيل الضغط الذي يمارس ضد الافكار وحريتها فهو لا يؤمن بالأفكار المتعارضة مع افكاره فمن لا يؤمن بتلك الافكار فإن مصيره الهلاك وبوسائل شتى.

اذن يمكن القول ان الفكر الارهابي القائم على اساس إسقاط الفكر المعارض له حينما ينتقل من الذهن (الحيز الداخلي) الى الحيز الخارجي عبر اللسان اي القول او عبر الكتابة على شكل ارشادات او توصيات او توجيهات او باي شكل آخر يعد تحريضا لكنه لا يمكن معاقبة فاعله الا اذا ارتكبت الجرائم الارهابية بناءً عليه فنكون امام ارهاب فكري يمكن ان يخضع لنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي والذي يؤكد ما ذكرناه أن التحريض نوعان شخصي عندما ينصب على شخص معين او أشخاص معينين وتحريض عام يكون موجها الى جمهور الناس بوسيلة من وسائل العلانية (٣) وهذا ما ينطبق بالفعل على الارهاب الفكري.

---

(١) . المادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) .د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الدار العربية للطباعة ،لا.ت، ص٢١١.

(٣) .د. علي حسن الخلف ود. سلطان الشاوي ، المرجع السابق ، ص٢١٢.

هذا فيما يتعلق بتكييف الارهاب الفكري بوصفه تحريضا ضمن نطاق المساهمة الجنائية ولا يمكن المعاقبة عليه كما سبق القول الا اذا وقعت الجريمة المحرض عليها بناءً عليه فيعد المحرض حينئذ مساهما في الجريمة الواقعة ويعاقب بمثل ما يعاقب المساهم الاصلي.

لكن السؤال الذي يطرح هل بالإمكان اعتبار الارهاب الفكري جريمة تحريض مستقلة بذاتها ولمعرفة ذلك لا بد من التطرق الى النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي للتأكد من مدى انطباقها على الارهاب الفكري.

فلو تناولنا نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم ١١١لسنة ١٩٦٩ التي تنص " يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر أو بالحث على الاقتتال وتكون العقوبة الاعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني " لنرى أنها تشير الى حالة التحريض ويعاقب عليها في صور عدة ذكرتها المادة اعلاه منها عبارة الاستهداف وعبارة الحث فهاتين العبارتين تشيران الى الاسلوب الذي يستخدمه المحرض في نقل الافكار المنحرفة سواء كانت عقائدية او سياسية او اجتماعية او غيرها والتي عبرنا عنه فيما سبق بالإرهاب الفكري عند تعريفنا له .

ولهذا نجد أن المشرع قد عاقب على هذا الفعل بمجرد الاعلان عنه أي الافصاح عنه وإن لم يقع أثر مادي بناءً عليه أي وإن لم ترتكب جريمة مادية كالقتل والتفجير وغيرهما بناءً عليه بدليل انه أضاف جملة اخرى للمادة المذكورة هي " وتكون العقوبة الاعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني " فهنا النص يشير الى التحريض الذي تقع الجريمة المادية بناءً عليه فشدد العقوبة بخصوصها.

ويمكن القول أن المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي تنطبق على حالة الارهاب الفكري بشرط الاعلان عنه سواء بالاستهداف او الحث.

والذي يؤيد راينا في المعاقبة على التحريض من غير اشتراط وقوع جرم مادي بسببه هو ما ذهب اليه احد الكتاب من ان التحريض يعاقب عليه القانون حسب المادة اعلاه حتى وان لم يقع اثر مادي له باعتباره يمثل خطرا على المصلحة العامة فهناك ضرر محتمل وان كان مستقبلا ولذلك يعد التحريض في مثل هذه الحالة من جرائم الخطر.(١)

اما عن مدى انطباق المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي نرى في مضمونها ما يمت بصلة الى الارهاب الفكري فمثلا الفقرة (١) منها التي تنص على أن " كل من ينتمي الى

---

(١) . د. محمد عبدالجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص٨٦ وص٩٩ . ويراجع أيضا د. سعد أبراهيم الاعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، دراسة مقارنة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص١٩.

حزب البعث العربي الاشتراكي اذا اخفى عن عمد انتماءاته وارتباطاته الحزبية والسياسية السابقة يعاقب بالإعدام " فهذا النص لم يعاقب على الارهاب الفكري بل تضمن تقنينا لحالة الارهاب الفكري أي شرعنه الارهاب الفكري المتمثل بأفكار حزب البعث ومعاقبة كل من يؤمن بأفكار اخرى غير أفكار الحزب المذكور وينطبق ذات الكلام على الحالات الاخرى المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ومن جانب آخر نجد ان المشرع في الفقرة (٢) من المادة اعلاه قد عاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبذ او روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم السياسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها ممن الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية او لقلب نظام الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة غير مشروعة ملحوظا في ذلك.

فالمشرع هنا تطرق بشكل او باخر الى الارهاب الفكري من خلال ما استخدمه من عبارات كالفعل " يحبذ " والفعل " يروج " وهذان الفعلان يدلان على تداول الافكار بين طرفين يهدف فيها الطرف الاول المُحبذ او المُروج الى تحقيق غايات عديدة وهي تغيير مبادئ الدستور او تغيير النظم الاساسية للبنية الاجتماعية او للقضاء على طبقة معينة من طبقات المجتمع او اية أهداف اخرى تناولتها المادة آنفة الذكر .

كما ان المشرع قد اشار الى استعمال الارهاب ولم يبين مضمون هذا الارهاب هل هو الرعب او الخوف او قد تكون الافكار المنحرفة التي تؤدي الى هذا الهدف هذا من جانب ومن جانب آخر فإن المشرع استخدم عبارة " وأية وسيلة غير مشروعة " ولم يحدد صور هذه الوسيلة غير المشروعة الامر الذي يمكن معه القول ان أسلوب نقل الافكار المنحرفة هي إحدى صور هذه الوسيلة.

وإذا ما اردنا ان نعرض مصداق هذه المادة في الوقت الحاضر لأمكن القول ان الحركة الداعشية في العراق هي المصداق الامثل الذي يمكن ان تنطبق عليه المادة المذكورة . لان أصحاب هذا الفكر المنحرف يهدفون الى تغيير النظام السياسي والى تسويد طبقة على اخرى والى جميع الغايات التي تناولتها المادة المشار اليها.

علماً ان هذه الحركة الارهابية قد استخدمت كافة الوسائل المتمثلة بالقوة والارهاب والوسائل غير المشروعة للوصول الى الاهداف المطلوبة مع ان كلمة الارهاب هي كلمة عامة قد تحصل من خلال جرائم مادية كالتفجير وغيره وقد تحصل بمجرد نقل الفكر المنحرف وتحبيذه

للآخرين وان هذا الفكر كما هو معروف يؤدي الى جرائم مادية لذا يمكن القول ان الارهاب الفكري مقصود في هذه المادة وان لم يكن المشرع قد تطرق اليه بشكل صريح .(١)

الفرع الثاني

مدى اعتبار الارهاب الفكري عملاً ارهابياً مستقلاً

بسبب تزايد الاعمال الارهابية في العراق وتعدد الطرق والاساليب التي تمارسها الجماعات الارهابية في تحقيق مآربها بادر المشرع الى سن قانون مكافحة الارهاب ذي الرقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ لمواجهة خطر الارهاب وتضييق نطاقه والحد منه وقدد حدد المشرع في هذا القانون الافعال التي تدخل في دائرة الاعمال الارهابية.

وبصدد موضوع الارهاب الفكري فلم يتطرق المشرع له في نصوص هذا القانون بشكل صريح ولكن يمكن ان نجد ما ينطبق عليه من خلال بعض الافعال التي اوردها في متنه ومنها الفقرة (١) من المادة الثانية إذ نصت على ان " العنف أو التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منتظم فردي او جماعي ".(٢)

فلم يشترط المشرع في هذا النص وقوع الجريمة المادية لإضفاء الصفة الجرمية على الافعال المذكورة وانما بمجرد صدورها تقع الجريمة الارهابية سواء حصل الاثر المادي ام لم يحصل فإرادة المشرع متجهة الى تجريم الافعال المذكورة بمجرد صدورها بوصفها من جرائم الخطر.

ولو توقفنا عند المقطع الاول من النص " العنف او التهديد الذي يهدف الى إلقاء الرعب بين الناس ...." لاتضح لنا انه يكفي ان يؤدي العنف او التهديد الى مجرد القاء الرعب بين الناس لوصفه جريمة بحد ذاته ولو رجعنا الى تعريف الارهاب الفكري الذي اوردناه في المبحث الاول على انه عدوان بشري او ضغط يمارس ضد الافكار وحريتها او انه فكر منحرف لا يقيم وزنا لأفكار ومعتقدات الاخرين ويهدف الى إسقاطها بآية وسيلة كانت لأمكن القول ان العنف الوارد في النص اعلاه يمكن ان ينطبق على الارهاب الفكري حيث ان العنف كلمة ذات معان متعددة فقد يكون ماديا وقد يكون معنويا وان الغرض من هذا العنف او التهديد هو القاء الرعب بين الناس ولو لاحظنا لائحة الحركة الداعشية في الموصل وقرأنا البيانات التي تضمنتها لوجدنا عبارات العنف والتهديد واضحة في هذه اللائحة فعلى سبيل المثال ان التهديد بالقتل بحد السيف ان لم يدخل المسيحيون والايزديون في الدين الاسلامي ما هي الا عبارات تتضمن معاني العنف والتهديد وان الغرض منها هو إلقاء الرعب بين الناس المقصودين باللائحة وغير المقصودين بها.

---

(١) . د. كريم مزعل ، مفهوم الارهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي ، بحث منشور على الانترنيت للمزيد يمكن مراجعة الرابط http: www.google.ig?gws> last visit in 24/11/2014

(٢) . الفقرة الاولى ، المادة الثانية، قانون مكافحة الارهاب العراقي ، ذو الرقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

وعليه فإذا لم يكن المشرع يقصد بشكل مباشر الارهاب الفكري الا انه على الاقل يمكن القول ان الارهاب الفكري هو احد المقاصد التي ارادها المشرع وبالنتيجة يمكن القول ان الارهاب الفكري هو عنف او تهديد يقصد منه القاء الرعب بين الناس وتعريض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر علما ان عبارة " مشروع ارهابي منتظم" لها دلالة ايضا تتمثل بدوافع ومضامين وغايات جاهزة للتنفيذ قابلة للإضافة الى الدلالات الاخرى التي سبق الكلام عنها لشمول الارهاب الفكري بالمادة المذكورة .

اما المادة الاخرى التي نعتقد بأنها اكثر إفصاحا عن جريمة الارهاب الفكري هي المادة الثالثة من القانون المذكور حيث جاء في الفقرة (١) منها على ان " كل فعل ذو دوافع ارهابية من شانه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها او يضعف فيها قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع و الحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة او اي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون".(١)

فالمشرع في هذا النص اراد ان يوسع النطاق لشمول الاعمال الارهابية كافة المتوقعة وغير المتوقعة من خلال استخدامه لفظ " كل فعل ذو دوافع ارهابية " فالإشارة صريحة وواضحة على ان الفعل الذي يكون دافعه ارهابيا يكون جريمة ارهابية ولم يكتف المشرع بعبارة الدافع وانما أضاف اليه وصفا وهو " ارهابيا " قاصدا بذلك الفكر الذي يتضمن معنى الخوف والرعب الذي يؤمن به الشخص الارهابي ويرتكب الجريمة من اجل القضاء على الافكار التي يؤمن بها الاخرون.

ولو تمعنا في الفكر الذي يؤمن به ما يسمى بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام لاستبان لنا بانهم يؤمنون بعقيدة معينة منحرفة يعتقدون بصحتها هادفين الى فرضها بالقوة وهو ما حصل بالفعل في العراق وسوريا إذ ارتكبوا أعمالا إجرامية ذات دوافع إرهابية تمثلت بما سبق القول عنه.

كما ان المشرع قد استعمل الفاظ في غاية الدقة كعبارة " من شانه تهديد الوحدة الوطنية ..." فهذه العبارة ونقصد بها (من شأنه) لا يشترط المشرع باستخدامها ان يؤدي الفعل ذو الدوافع الارهابية الى تهديد الوحدة الوطنية بالفعل او الى اية نتيجة اخرى تناولتها المادة وانما يكفي ان يكون الفعل ذو الدوافع الارهابية يؤدي ولو بصورة احتمالية الى التهديد او الاضعاف او الى المساس بأمن الدولة فأراد المشرع ان يجرم اي فعل قد يؤدي الى هذه النتائج هذا من جانب ومن جانب آخر نرى ان المشرع ذيل المادة بالعبارة الاتية " او اي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون " فالمشرع في هذه العبارة استخدم الفاظ عامة

---

(١) . الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون مكافحة الارهاب العراقي ذي الرقم ٢٠٠٥/١٣.

مطلقة تنطوي تحت معناها افعال عديدة لكن بشرط ان تخرج عن حرية التعبير التي كفلها القانون وبما ان هذه الحرية لها حدود ونطاق لا يسمح بالتجاوز على حدود الاخرين في حريتهم في التعبير عن افكارهم ومعتقداتهم وحقوقهم الاساسية وبما ان الارهاب الفكري هو فكر منحرف يعتقد بصحته من يؤمن به بشكل مطلق ويسقط افكار الاخرين ومعتقداته المخالفة له ويهدف الى فرض هذا الفكر على الاخرين وحرمانهم من التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم.

وعليه يصح القول على ان الارهاب الفكري هو احد الاشكال المنصوص عليها في المادة المذكورة والتي تخرج عن حرية التعبير التي كفلها القانون اذ ان المشرع بين بشكل واضح ان اي فعل يخرج عن حرية التعبير المكفولة قانونا يعد جريمة وقد سبق ان بينا في المبحث السابق ان الارهاب الفكري هو خروج عن حرية الفكر.

هذا بالإضافة الى ان المشرع لا يشترط وقوع الجريمة المادية من اجل المعاقبة على الفعل بل يكفي ان يكون الفعل بطبيعته يحتمل ان يؤدي الى وقوع الجريمة.

وفي نهاية المطاف نقول اذا كان هنالك اكثر من نص في قانون الارهاب ينطبق على الارهاب الفكري فان ذلك من يدخل ضمن التعارض الظاهري للنصوص فيطبق النص الخاص دون العام والنص المستوعب دون قصير المدى والاصلي دون الاحتياط. او تطبيق احكام التعدد الصوري.

الـخـاتـمـة

من خلال البحث توصلنا الى عدد من النتائج اهمها ما يأتي ذكره:

١. عرفنا الارهاب الفكري بانه كل فكر منحرف في العقيدة او في الرؤى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفلسفية يخرج الى الحيز الخارجي عبر القول والكتابة بهدف فرض تلك العقائد والافكار والرؤى على افكار الاخرين ومعتقداتهم او الترويج لها بأية وسيلة اذا كان من شأنها ادخال الرعب والخوف بين الناس تحقيقاً لغايات ارهابية.

٢. لم ينص قانون العقوبات العراقي على الارهاب الفكري بشكل صريح ولم يعرف الارهاب بشكل عام.

٣. ان الارهاب الفكري كان مقننا في ظل النظام السابق اذ كان يعتقد بصحة افكاره ومعتقداته دون افكار الاخرين ومعتقداتهم وقد فرض فكره بالقوة على الاخرين وارتكب ابشع الجرائم بحق

العراقيين الذين يؤمنون بأفكار مناوئة لأفكاره. وان ذلك كان واضحا في القوانين التي يسنها النظام المذكور ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ ذو الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث ورد في المادة ٢٠٠ المعاقبة بالإعدام كل شخص اخفى عن عمد انتماءاته وارتباطاته الحزبية والسياسية السابقة وكل من انتمى ايضا الى جهة سياسية وحزبية اخرى او يعمل لحسابها او لمصلحتها وكل من انتمى الى اية جهة سياسية او حزبية بعد انتهاء علاقته بحزب البعث وفي المادة ٢٠٤ من القانون نفسه ايضا المعاقبة بالسجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة كل من انشأ او اسس او ادار في العراق او خارجه اي هيئة او منظمة ترمي الى ارتكاب الافعال المذكورة في المواد ٢٠٠ وما بعدها . فكل المواد المذكورة والمواد الاخرى الواردة في باب الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي تشير الى الغاء التعددية الحزبية في العراق وتحريم اي فكر سياسي اخر غير حزب البعث.

٤.تضمن الدستور العديد من المواد التي تحمي حرية العقيدة ووضع شروطاً لحمايتها تتمثل بعدم جواز الحد منها الا بموجب قانون وان يصدر قرار قضائي بهذا التقييد دون ان يمس جوهر هذه الحرية كما تضمن نصوصاً تحمي حرية التعبير وتمنع التجاوز عليها.

٥.وفر المشرع الجنائي العراقي الحماية الجنائية لحرية المعتقد الديني في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حسب المادة ٣٧٢ بالمعاقبة بالحبس او الغرامة على كل من يعتدي على الحق المذكور.

٦.تضمنت الاعلانات والمواثيق الدولية نصوصاً تؤكد حماية حرية العقيدة والفكر .

٧.ان معيار تحول الفكر والعقيدة الى ارهاب فكري هو حالة الفرض للأفكار او المعتقدات وغيرها على الاخرين او اذا كان من شأنها التعدي على تلك الافكار او المعتقدات. مثال ذلك ما ورد بقانون محاربة الشيوعية في امريكا بتقييد حرية التعبير اذا كانت تحتوي على خطر واضح.

٨.اشار الدستور العراقي بشكل ضمني الى الارهاب الفكري في المادة ٧ عندما تطرق الى حظر النهج العنصري والارهابي والتكفيري .

٩.ان المثال الابرز في الوقت الحاضر للإرهاب الفكري هو الحركة الداعشية اي ما يصدر عنها من توجيهات وبيانات ومن يروج لهذه الحركة ويدعمها.

١٠. يعتبر الارهاب الفكري تحريضاً الا انه لا يمكن المعاقبة عليه الا اذا ارتكبت الجريمة بناءً عليه وهذ ما يصعب اثباته لصعوبة اثبات العلاقة السببية بينه وبين الجريمة المرتكبة بناءً عليه رغم ان التحريض قد يكون عاماً اي موجه الى عامة الجمهور.

١١. يعتبر الارهاب الفكري جريمة تحريض مستقلة (كجريمة عادية وليس من قبيل الجرائم الارهابية التي تكون تنفيذاً لمشاريع ارهابية منتظمة فردية او اجتماعية) استناداً الى المادة ١٩٥ من قانون العقوبات النافذ والتي تعاقب بالسجن المؤبد على من يستهدف اثارة حرب

اهلية او اقتتال طائفي او الحث على الاقتتال فعبارة الاستهداف والحث تستخدم من قبل المحرض في نقل الافكار المنحرفة بغض النظر عن نوعها. فالمشرع اعتبر التحريض في هذه الحالة من جرائم الخطر على المصلحة العامة. ويعتبر المحرض مساهماً تبعياً اذا وقعت الجريمة بناءً على تحريضه.

١٢. يعتبر الارهاب الفكري جريمة تحريض مستقلة استناداً الى المادة ٢ الفقرتين ١و٢ من قانون مكافحة الارهاب النافذ الا انه يجب وحسب الفقرة ١ ان يكون تنفيذاً لمشروع ارهابي منتظم فردي او جماعي وحسب الفقرة ٢ ان يكون الفعل من شانه يهدد سلامة المجتمع او المؤسسات او اي شكل من اشكال الخروج على حرية التعبير. ويعتبر المحرض مساهماً تبعياً اذا وقعت الجريمة بناءً على تحريضه.

١٣. اذا انطبق اكثر من نص تجريمي على الارهاب الفكري سواء في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ او في قانون الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ فيعمل بالنص الذي يوفر حماية اكثر للحقوق المعتدى عليها من خلال اعمال قاعدة التضارب الظاهري للنصوص او التعدد المعنوي للجرائم.

من بعد عرض النتائج اعلاه يمكن ان نوصي بما يأتي:

١.على السلطة التشريعية في العراق مجاراة نصوص الدستور بسن قانون يحظر فكر البعث الصدامي والفكر الداعشي في آن واحد وتوصيف هذه الافكار بالإرهاب الفكري توصيفا جامعا مانعا لجميع الافكار التي لا تعترف بحقوق الاخرين وحرياتهم الاساسية ومجرماً في الوقت نفسه كل فعل او سلوك مؤمن بهذه الافكار ومفصح عنها باي وسيلة تحت عنوان جريمة الارهاب الفكري وكجريمة قائمة بذاتها سواء وقعت جريمة اخرى بناءً عليها ام لا وذلك بغية الحد من خطر الفكر المنحرف.

٢.تضمين مناهج الدراسة في العراق مصادر الارهاب الفكري التاريخية والحالية كالحركة الداعشية وايضاً النصوص الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي تشير الى موضوع الارهاب الفكري كالمادة ٢٠٠ . وبالشكل الذي يؤدي الى استنكارها ورفضها من قبل المجتمع وذلك لكي تسود روح الالفة والمحبة بين ابناءه .

٣.تضمين مناهج الدراسة موضوعات الحقوق الاساسية الواردة في الدستور وخصوصاً الحق في حرية العقيدة وحرية التعبير لكي تسود ثقافة الاحترام للحقوق والحريات فلا فائدة من ذكرها في الدستور اذا لم يتربى المجتمع على احترامها والوسيلة المثلى لذلك هي المناهج الدراسية.

٤.الغاء المواد الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ والتي تخالف الباب الثاني في الدستور الخاص بالحقوق والحريات كونها غير دستوريه ومقننة للإرهاب الفكري كالمادة ٢٠٠ وما بعدها.

٥.تفعيل دور وسائل الاعلام لمواجهة خطر الارهاب الفكري ومعاقبة القنوات الفضائية التي تروج له وابرام اتفاقيات مع الدول لمنع البث الفضائي لتلك القنوات.

قائمة المصادر والمراجع

اولا : القرآن الكريم

ثانيا : المعاجم اللغوية

١. أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ،ط١، القاهرة، ١٩٦٢.

ثالثا : الكتب القانونية

١. أياد محمد صهيود ، حرية الفكر في القانون الوضعي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، لا .ت.

٢. جلال الدين محمد صالح ، الارهاب الفكري أشكاله وممارساته ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٨

٣. حسين المحمدي البوادي، الارهاب الفكري ، اسبابه ومواجهته ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ,٢٠٠٦

٤. سالم رمضان الموسوي ، تعريف الجريمة الارهابية ، لا.ن، بغداد ، ٢٠٠٩.
٥. سعد ابراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، ,١٩٨٩
٦. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ،المبادئ العامة بقانون العقوبات ، الدار العربية للطباعة ، بغداد، لا. ت.
٧. محمد عبدالجليل الحديثي ، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٤.
٨. مصطفى محمد موسى ، الارهاب الالكتروني دراسة قانونية أمنية فلسفية اجتماعية ، ط١، دار الكتب والوثائق القومية المصرية ، القاهرة، ٢٠٠٩.
٩. همدان مجيد علي المرزاني ، الارهاب أركانه أسبابه أشكاله ، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية ، اربيل ، ٢٠٠٣.

رابعا : الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية

١. دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات العراقي النافذ ١١١ / ١٩٦٩.
٣. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ / ٢٠٠٥.
٤. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٥. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
٦. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.
٧ . الاتفاقية الدولية للطفل لسنة ١٩٨٩.

خامسا : المواقع الالكترونية

١. د. كريم مزعل شبي، مفهوم الارهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي ، بحث منشور على الشبكة الانترنيت على الرابط www.google.ig.12gws .